mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح صحيح مسلم) 878 (" النهي عن حلب ماشية أحد بدون إذنه " للشيخ مصطفي العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب اللقطة من صحيحه - 00:00:00

تحت باب تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها حدسنا يحيى ابن يحيى التميمي قال قرأت على مالك على ما لك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:32

احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته كخزانة الطعام وتكسر خزانته ينتقل طعامه انما تخزن لهم دروع مواشيهم اطعمتهم فلاحلبن احد ماشية احد الا باذنه شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:57

الدرع شبه الرسول عليه الصلاة والسلام الماشية بالخزينة او بالخزانة المشروبة التي فيها طعام الشخص لا يحب احد ان تقصر خزانته ويؤخذ ما فيها من طعام ومال وكذلك طرق الماشية - 00:01:31

تخزن لاصحاب الماشية الذي هو طعامهم في ضلعها كما انك لا تحب ان تكسر خزانتك يسرق ما فيها من الطعام فلا تحلبن ايضا مشية احد بازنه. وهذا مثل حسن في ضرب الامثال - 00:01:59

مثل حسن من امسلة ضرب الامسال قد يتأتى هنا فقه اذا كانت الماشية ليس لها صاحب وتتضرر ببقاء اللبن في ضلعها شاة مسلا قد تتضرر فالذي جوز اخذ الشاة حتى لا يأخذها الذئب حتى لا يأخذها الذئب. فالنبي قال لك او لاخيك او للذئب - 00:02:24

فسيكون اذا كان هناك ضرر عليها ولم يوجد لها صاحب مطلب وين اديتا لصاحبها اذا قابلته ثمن اللبن اذا جاء فهو وجه ايضا حسن لدفع الضرر دفع الضرر عن صاحب - 00:02:54

الضرر عن الشاة او لدفع الضرر عن صاحبها ايضا ان صاحبها يتضرر بتضررها هذا وبالله تعالى التوفيق وصل اللهم على نبينا محمد واله الحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:03:16